

الدر المنثور

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن عطاء قال : في مصحف ابن مسعود فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما .

وأخرج ابن أبي داود في المصاحف عن حماد قال : وجدت في مصحف أبي فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما .

وأخرج ابن أبي داود عن مجاهد .

أنه كان يقرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما .

وأخرج الطبراني في الأوسط عن ابن عباس .

أنه قرأ فلا جناح عليه أن يطوف مثقلة فمن ترك فلا بأس .

وأخرج سعيد بن منصور والحاكم وصححه عن ابن عباس .

أنه أتاه رجل فقال : أبدأ بالصفة قبل المروة وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل .

وأحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق ؟ فقال ابن عباس : خذوا ذلك من كتاب الله فإنه أجدر أن يحفظ قال الله إن الصفا والمروة من شعائر الله فالصفا قبل المروة وقال لا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله البقرة الآية 196 فالذبح قبل الحلق .

وقال وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود الحج الآية 26 والطواف قبل الصلاة .

وأخرج وكيع عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لم بدء بالصفة قبل المروة ؟ قال : لأن الله قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله .

وأخرج مسلم والترمذي وابن جرير والبيهقي في سننه عن جابر قال " لما دنا رسول الله صلى الله عليه وآله من الصفا في حجه قال : إن الصفا والمروة من شعائر الله ابدؤا بما بدأ الله به فبدأ بالصفة فرقي عليه " .

وأخرج الشافعي وابن سعد وأحمد وابن المنذر وابن قانع والبيهقي عن حبيبة بنت أبي بحران قالت " رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بين الصفا والمروة والنائس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي يدور به إزاره وهو يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي " .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال : " سأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا " .